



قرار رقم (١٥١) م

رئيس مجلس المفوضين

- بناءً على أحكام
- القانون رقم/٢٢/ لعام /٢٠٠٥/ وتعديله المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- المرسوم التشريعي رقم /٥٥/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته، المتضمن قانون سوق دمشق للأوراق المالية.
- المرسوم رقم /٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية أعضاء مجلس مفوضي الهيئة.
- القرار رقم /٣٢٥/ لعام ٢٠٠٩ وتعديلاته، الصادر عن مجلس إدارة السوق والمتضمن أحكام تعليمات التداول.
- وعلى اقتراح مجلس إدارة السوق بجلسته رقم /٣٨٩/ تاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٤.
- وعلى ما أقره مجلس المفوضين بجلسته رقم /٢٣/ المنعقدة بتاريخ ١٩/١١/٢٠٢٤.

يقرّر ما يلي:

مادة-١- يُعتمد قرار مجلس إدارة السوق رقم /١٩٢٥/ لعام ٢٠٢٤ الذي يتضمن تعديل الفقرة (أ) من المادة /٢٢/ من تعليمات التداول المتضمنة تحديد قيمة الصفقات الضخمة لتصبح /١٠٠/ مئة مليون بدلاً من /٥٠/ خمسين مليوناً.

مادة-٢- يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٩/١١/٢٠٢٤

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

